

أمر من المفوض

إلى: كل من يُقيم أو يعمل أو يذهب إلى مدرسة في حي وليامزبرغ، بروكلين، نيويورك، وإلى كل والد طفل و/أو وصي على طفل يُقيم أو يعمل أو يذهب إلى مدرسة في حي وليامزبرغ، بروكلين، نيويورك

حيث أن، هناك تفشٍ فعلي لمرض الحصبة بين سكان حي وليامزبرغ في بروكلين، نيويورك، الذين يسكنون المناطق ذات الأرقام 11205 و 11206 و 11211 و 11249. فقد وُثِّق منذ أيلول/سبتمبر 2018 أكثر من 250 حالة إصابة بالحصبة بين سكان وليامزبرغ، والعدد أخذ في الارتفاع مع استمرار وقوع حالاتٍ جديدة؛

وحيث أن، الحصبة مرضٌ فيروسيٌّ مُعدٍ جداً يمكن أن يؤدي إلى مضاعفاتٍ صحيةٍ خطيرة كالالتهاب الرئوي والتهاب الدماغ. فنحو ثلث حالات الحصبة المبلغ عنها أدت إلى واحدةٍ على الأقل من هذه المضاعفات، وأن الحصبة يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. وأن الحصبة يمكن أن تكون خطيرة في كل الفئات العمرية، وإن كان الأطفال الصغار واليافعون وكانت الحوامل وكان ذوو النظام المناعي الضعيف وكبار السن أكثر عرضةً للتأثر بمضاعفات الحصبة؛

وحيث أن، الحصبة سهلة الانتقال من الشخص المريض إلى الأشخاص الآخرين الذين تتقصم المناعة من المرض. إذ يستطيع الفيروس أن يعيش حتى ساعتين في جو أو على أسطح الأماكن التي سعل فيها الشخص المصاب أو عطس، ويكون الأشخاص الذين تتقصم المناعة من الحصبة أكثر عرضةً للإصابة بالمرض إذا كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ به أو كانوا قريبين من مكانٍ كان فيه هذا الشخص قبل قليل؛

وحيث أن، اللقاح الثلاثي ضد الحصبة والنكاف والحمراء قد ثبت أنه لقاحٌ آمنٌ وفعال يمنع انتقال العدوى بالرغم من كون الحصبة مُعديةً جداً. ففي حين ما تزال الحصبة أحد الأسباب الأساسية للوفاة بين الأطفال الصغار في أنحاء أخرى من العالم لا يتوافر فيها اللقاح، كان المرض قد اختفى بصورةٍ عامة في الولايات المتحدة قبل تشييه الأخير هذا؛

وحيث أن، مرض الحصبة ما يزال منتشرًا في حي وليامزبرغ بالرغم من اتخاذ إدارة الصحة البدنية والنفسية تدابير أخرى لإيقافه، منها إصدار أوامرٍ باستبعاد الأطفال غير الملقحين من الدوام في مدارس الحضانة وبرامج الرعاية النهارية، وسبب ذلك أن نسبةً مرتفعةً من الناس الذين يعيشون في حي وليامزبرغ لم يتلقوا ضد الحصبة؛

وحيث أن، الإدارة مسؤولة، بموجب الباب 556 من دستور مدينة نيويورك، عن مكافحة الأمراض السارية في هذه المدينة والإشراف على إخماد مصادر الضرر التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على الصحة العامة؛

وحيث أن، الباب 3.01§ من مدونة القوانين الصحية لمدينة نيويورك يمنحني صلاحية إعلان حالة طوارئ صحة عامة وإصدار واتخاذ ما أراه ضرورياً من أوامر وإجراءات لصحة وسلامة المدينة وساكنيها في حال دعت الضرورة إلى اتخاذ إجراءٍ صحةٍ عامةٍ طارئٍ لحماية الصحة العامة من تهديدٍ قائم؛

وحيث أني، أجدُ فاشيةً الحصبةَ المستمرة في حي وليامزبرغ تهديداً قائماً للصحة العامة في مدينة نيويورك؛

وحيث أني، أجدُ كذلك أن وجودَ أي شخص في حي وليامزبرغ لم يتلقَ اللقاحَ الثلاثي ضد الحصبة والنكاف والحميراء وليس لديه مانعٌ طبي من تلقي هذا اللقاح أو ليست لديه حصانةٌ مثبتة من الحصبة، يُنشئُ سبباً محتملاً ليسَ بلازمٍ ولا محتومٍ لاستمرار الفاشية ويكونُ بالتالي مصدرَ ضررٍ، بالمعنى المشار إليه في الفقرة 142 من الباب 17 من مدونة القوانين الإدارية لمدينة نيويورك؛

وحيث أن، الباب 3.07§ من مدونة القوانين الصحية لمدينة نيويورك، يحظرُ على أي شخص "القيامُ أو المساعدة على القيام بأي عملٍ ضار أو يمكنُ أن يكونَ ضاراً للصحة العامة أو لحياءٍ أو صحةٍ أي فرد... أو... الامتناع عن القيام بأي عملٍ معقول أو اتخاذٍ أي حيلةٍ لازمة لحماية الحياة والصحة البشريين."

لذا فقد تقررَ أن على كلِّ شخصٍ يعيشُ أو يعملُ أو يقيمُ في أيِّ من المناطق 11205 و 11206 و 11211 و 11249 ولا يتلقَى اللقاحَ الثلاثي ضد الحصبة والنكاف والحميراء خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعةً من توقيعي على هذا الأمر أن يتلقحَ ضد الحصبة أو يُثبتَ أن لديه حصانةً من هذا المرض أو يُقدِّمَ مستنداً تقبله الإدارة يعفيه طبيياً من هذا المطلب.

وتقررَ كذلك أن على كلِّ والدٍ طفلٍ أو وصيٍّ على طفلٍ عمره ستة أشهرٍ فما فوق يعيشُ أو يعملُ أو يقيمُ في أيِّ من المناطق 11205 و 11206 و 11211 و 11249 لا يتلقَى اللقاحَ الثلاثي ضد الحصبة والنكاف والحميراء خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعةً من توقيعي على هذا الأمر أن يعملَ على تلقيح هذا الطفل ضد الحصبة، إلا إذا استطاع الوالدُ أو الوصيُّ إثباتَ أن لدى الطفل حصانةً من المرض أو تقديمَ مستندٍ تقبله الإدارة يُعفي هذا الطفلَ طبيياً من هذا المطلب؛

يظل هذا الأمر سارياً حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس الصحي لمدينة نيويورك المقرر في 17 نيسان/أبريل 2019 فيمكن المجلس عندئذٍ مواصلة العمل به أو إلغاؤه.



أوزيريس باربوت، دكتورة في الطب
المأمور الصحي

التاريخ: التاسع من نيسان/أبريل 2019

تحذير

يُعدّ عدم الامتثال لهذا الأمر مخالفةً للباب §3.05 من مدونة القوانين الصحية لمدينة نيويورك، وهي مخالفةٌ يمكن أن تُعرّضك لغراماتٍ مالية مدنية و/أو جنائية، ومُصادراتٍ وجزاءات، من بينها الحبس.

ومن يُرد الاعتراض على الأمر، يُرجى منه الكتابةُ أو إرسالُ فاكسٍ إلى توماس جي. ميريل، المستشار القانوني العام لإدارة الصحة البدنية والنفسية لمدينة نيويورك على العنوان
Thomas G. Merrill, General Counsel, New York City
Department of Health and Mental Hygiene, 42-09 28th Street (WS 14-38) Long Island City NY
11101-4132; هاتف: 347-396-6116؛ فاكس: 347-396-6087، يبين فيه أسباب اعتراضه على الأمر.